(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقامَ بها فى أهلها أو بلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حرامًا أو يحرم حلالاً .

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج امرأةً على أن يأتيها متى شاء كل شهرٍ أو كلّ جمعةٍ ، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئًا معلومًا اتّفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسمةِ ما للنساء ، والنكاحُ جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها ، وإن رضيَتْ هى بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله[1] (ع ج) : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وهذا إذا كره الرجلُ المرأةَ وأراد أن يطلّقها[2] وكرهت هى الطلاقَ وصالحَتْه على ترك حظّها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تَسألَ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتكتفِئَ صَحْفَتَها[3] إنَّ الله رازِقُها

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوّج الرجلُ المرأةَ على طلاقِ أخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه حرَّم نكاحَ المتعة ، وعن على (ع)

---

(١) ٤/١٢٨ .

(٢) ط ، ع ، ى – وأراد طلاقها .

(٣) حش ى – من الغريبين وفى الحديث : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) ، إذا كفيتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الذرة (؟) حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائى : يقال كفأت الإناء إذا كفيته وأكفأته وكفأته إذا أملته ، وكفوء الإناء أى ألقاه على وجهه .